طالق والخيار فى الاخريين **قوله** لان العطف للمشاركة فى الحكم فيختص بمحله
اى يختص العطف بمحل الحكم ومحل الحكم المطلقة من احدى الاوليين وكانت
الثالثة طالقا لان الواو تقتضى الاشتراك فى الحكم والحكم هنا هو الطلاق
ونظيره هذا ما ذكره فى كتاب الاقرار ولو قال لفلان على الف او لفلان وفلان كان
نصف الالف للثالث والنصف الاخر ان شاء المقر جعله للاول وان شاء جعله
للثانى **باب اليمين فى البيع والشرا وغير ذلك** اى من العتاق والطلاق والضرب
كما اذا قال لا يطلق ولا يعتق ولا يضرب فامر غيره بذلك وسيجى بيانه ان شاء
الله تعالى قيل لما كانت التصرفات فى الايمان فى هذه الاشيا اكثر وقوعا بالنسبة
الى اليمين فى الحج والصلاة والصوم تقدم هذا الباب على باب اليمين فى الحج **قوله** ومن حلف
لا يبيع ولا يشترى او لا يواجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث وهذه من مسئلة
القدورى والاصل هنا ان الفعل اذا كان يتعلق حقوقه بالمباشر لا يجعل
فعل المامور كفعل الامر كما اذا حلف لا يبيع ولا يشترى او لا يواجر فوكل من
فعل ذلك لم يحنث وهذه من مسئلة القدورى او لا يقاسم فامر به غيره لم
يحنث لان شرط الحنث وهو عقد الحالف على هذه الاشيا لم يوجد منه وانما يوجد من المامور ولم يجعل فعله كفعل الامر لان الحقوق تتعلق بالمامور
خاصة ولهذا يحنث المامور فى فعل هذه الاشيا اذا كان حالفا الا اذا كان
الحالف ممن لا يلى ذلك بنفسه كالقاضى والسلطان ونحوهما فح يحنث بفعل المامور او نوى
الحالف ان لا يامر غيره فح يحنث ايضا بفعل المامور او نوى الحالف ان يامر غيره
فح يحنث ايضا بفعل الوكيل لان فيه تشديدا او تغليظا على نفسه اذا كان لا يتعلق
الحقوق بالمباشر بل بالامر ولم يكن له حقوق فح يكون فعل المامور كفعل الامر
كالنكاح والطلاق والكتابة والضرب والذبح والقتل والهبة والصدقة
والكسوة وقضا الدين واقتضا الخصومة والشركة بان يحلف لا يشارك فلانا
فامر غيره فعقد مع فلان عقد الشركة نيابة عنه يحنث الامر بفعل المامور فى
هذه الصور وفى الصلح روايتان اذا حلف لا يصالح مع فلان فوكل رجلا بالصلح
معه لا يحنث هذه رواية الامالى وجعل فى السير الكبير الصلح عن دم العمد كالنكاح

قال

قال الحاكم الشهيد فى الكافى وان حلف ليضربن عبده او ليخيطن ثوبه او ليبنين
داره فامر غيره بر فى يمينه الا ان يعنى ان يليها بيده ولو حلف على حر
ليضربنه فامر غيره فضربه لم يبر حتى يضربه بيده وليس هذا كالعبد واما
السلطان او القاضى اذا قال لاضربنه فامر غيره فضربه بر الا ان ينوى بيده
فيدين فى القضا وقال فى نوادر هشام اذا وجد غيره امراة بغير اذن الحالف
ثم ان الحالف اجازه قال محمد لا يحنث وفى مسايل اهل البصرة فيما كتبوا الى
محمد بن الحسن اذا حلف لا يتزوج فوكل وكيلا بالنكاح انه لا يحنث وهو خلاف
الاصل كذا ذكرنا طفى فى الاجناس **قوله** لانه يمنع نفسه مما يعتاده اى لان
ذا سلطان كالقاضى ونحوه اذا منع نفسه عن الفعل يمنعها عما هو عادة له
بذلك الفعل فاذا حلف لا يبيع ولا يشترى فكانه قال لا امر بالبيع ولا
امر بالشرا بدلالة الحال فيحنث فى يمينه بفعل المامور وسلطان كل شى حدته
وسطوته ومنه اشتقاق السلطان كذا قال ابن دريد **قوله** ومن حلف لا
يتزوج او لا يطلق او لا يعتق فوكل بذلك حنث وهذا لفظ القدورى
فى مختصره وانما حنث بفعل الوكيل لان حقوق العقد راجعة الى الموكل
وهذا يضيف العقد الى الموكل لا الى نفسه وانما الوكيل سفير فكان لسان
الوكيل كلسان الموكل فكان الموكل فعل بنفسه وان قال عنيت ان لا افعل
بنفسى صدق ديانة لانه نوى شيئا يحتمله لفظه فصحت نيته والله تعالى
عالم الغيب والشهادة يعلم من ضميره ما لا يعلمه غيره ولا يصدق قضا
لانه خلاف الظاهر وان كان محتملا **قوله** اليه اى الى الوكيل به اى بلفظ التزوج
والطلاق والعتاق **قوله** وسنشير الى المعنى فى الفرق اراد به قوله فى المتن
ووجه الفرق ان الطلاق ليس الا تكلما بكلام يفضى الى الوقوع الطلاق
عليها الى اخر ما قال **قوله** ولو حلف لا يضرب عبده او لا يذبح شاته فامر
غيره ففعل يحنث فى يمينه وهذه من مسايل الجامع الصغير المعادة وذلك
لان الفعل ينسب الى الامر وليس فيه حقوق تتعلق بالمامور ومنفعته
تعود على الامر لان العبد يكون موتمرا بامر المولى فكان فعل المامور

Copyright © King Saud University